

الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعمل عليه
 جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جازا لما مسح على كل الجبيرة
 تبعاً لموضع الجراحة لأنها الجبيرة والعصا به لا بد أن تكون
 أزبر من الجراحة فحققت الضرورة في جوار المسح على الأيدي
 إن كان يضره غسلها غسلها حول الجراحة وإن كان لا يضره
 ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق بين جميعها
 بين الجبيرة وعصا به الفصاحة والقروح والجراحات ثم المسح
 على الجبيرة ونحوها منزلة الغسل فيجب أن يجمع مع الغسل
 ولا يوقت بوقت فلو كان باهدي جبيرة فترجحه مسح
 عليها وغسل الصبيحة جازاً لأنه ليس جبارين الغسل والمسح
 فالو لم يمسح على الصبيحة وحدها ثم أحدثت الجبيرة لم يمسح
 على الخف لأنه يكون جبارين الغسل والمسح فان لم يمسح الخف
 عليها جازاً لم يمسح على الخفين ولو كان مقطوعاً أحدي
 الرجلين من الكعبا ودونها أي دون الكعب فان غسل
 موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
 وليس حقيقته ثم أحدثت ينظر إن كان يمسح من ظهر القدم المقطوع
 مقدار ثلاث أصابع أو أكثر يمسح على الخفين والآي وإن لم
 يكن يمسح من ظهر القدم المقطوعه قدر ذلك أصابع يغسلها
 أي كلتا الرجلين لأنه أي الشان وجب غسل الموضع المقطوع
 ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لئلا ينقصه نزع بقدر
 الفض وإذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة

ليلا

ليلا يجمع بين الغسل والمسح وإن كان مقطوعاً أصابع من أحد
 الرجلين أو كليهما وبعضه خال عن القدم فمسح على الخف
 فان وقع المسح على الخف مع الغسل إلى ما بقي من القدم أي
 إن وقع المسح على الخف الذي فيه القدم من الخف حال كون
 ذلك المسح عليه مقدار ثلاث أصابع جازاً لسلو جود مسح
 المقدار المفروض والآي وإن لم يقع المسح مقدار ثلاث أصابع
 على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز للمسح وكذلك
 الحكم على هذا التفصيل إذا كان الخف واسماً وبعضه خال
 عن القدم والحاصل أن مقدار المفروض جبارين القدم لأن
 الخف فان وقع بمسحه على القدم جازاً وان وقع أقل من ذلك على
 القدم لا يجوز رجل فوضاه ومسح على الجبيرة وليس حقيقته
 ثم أحدثت قبل جارات فوضاه يمسح على الجبيرة والخفين
 لأنه طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جازاً له إصاحته الأصحاح
 أحدثت بعد ما برأت لا يمسح لأنه ليس الخفين على طهارته
 ذكر في الشرح لا سبباً جازياً وقد حققناه في الشرح وإن
 كان المشقاً وفي رجله وفي يده فجعل فيه الدواء كما لهم
 ونحوه أو الشحم بماء فوق الدواء وجوباً إن لم يكن يضره
 ولا يفتيد المسح لعدم الضرورة وإن كان الشقاق في يده
 وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستغني بغيره حتى يوضئه
 استغناء عند الخفيفه وجوباً عند ما قاله يستغني
 ويتم ويصلي جازت ما لو نعت عند الخفيفه خلافها

CA